

## قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة(\*)

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

تسرى أحكام هذا القانون على أملك الدولة الخاصة .

### ( المادة الثانية )

تكون إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الصحراوية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وفقا للأوضاع والإجراءات الآتية :

( أ ) يصدر رئيس الجمهورية بمد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدفاع قرارا بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها ، ويتضمن القرار بيان القواعد الخاصة بهذه المناطق .

( ب ) وفيما عدا الأراضي المنصوص عليها في البند ( أ ) يصدر رئيس الجمهورية بمد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص - حسب الأحوال - قرارا بتحديد المناطق التي تشملها خطة مشروعات استصلاح الأراضي ، أو مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة ، أو المناطق السياحية .

ولمشاء هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للتنمية السياحية" يصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية ، وتتولى إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض إقامة المناطق السياحية .

(\*) الجريدة الرسمية في ١٣ مارس سنة ١٩٩١ - العدد ١٠ (مكرر)

وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض الاستصلاح والاستدراع ، كما تتولى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي التي تخصص لأغراض إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة .

وتمارس كل هيئة من الهيئات المشار إليها سلطات المالك في كل ما يتعلق بالأعمال التي يمهدها إليها ، وتباشر مهامها في شأنها بالتنسيق مع وزارة الدفاع وبمراعاة ما تقرره من شروط وقواعد تتطلبها شؤون الدفاع عن الدولة .

#### ( المادة الثالثة )

في جميع الأحوال تكون أراضي البحيرات والمساحات التي يتم تجفيفها مناطق استصلاح واستدراع ، وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة واستغلال والتصرف في هذه الأراضي وفق أراضي طرح النهر ، وتمارس سلطات المالك في كل ما يتعلق بشؤونها ، وبالتنسيق مع وزارة الأشغال العامة والموارد المائية بالنسبة لأراضي طرح النهر .

#### ( المادة الرابعة )

تتولى وحدات الإدارة المحلية كل في نطاق اختصاصها إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المعدة للبناء المملوكة لها أو للدولة ، والأراضي القابلة للاستدراع داخل الزمام . ويضع المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة طبقاً للقواعد العامة التي يقرها مجلس الوزراء قواعد التصرف في هذه الأراضي على أن تعطى الأولوية في هذا التصرف لأبناء المحافظة المقيمين فيها العاملين في دائراتها ، ويجوز أن تنظم هذه القواعد الحالات التي يتم فيها التصرف في هذه الأراضي دون مقابل لأغراض التعمير والإسكان والاستدراع وتجهيزها للزراعة أو لأية أغراض يقرها مجلس الوزراء .

وفيما يتعلق بالأراضي المتناحمة والمتسدة خارج الزمام إلى مسافة كيلومترين فيكون استصلاحها وفق خطة قومية تضمها وزارة استصلاح الأراضي وتتولى تنفيذها بنفسها أو عن طريق الجهات التي يحددها بالتنسيق مع المحافظة المختصة ، وتتولى الهيئة العامة

لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة هذه الأراضي واستغلالها والتصرف فيها ، ويحدد مجلس الوزراء نصيب المحافظة في حصيلة إدارة واستغلال والتصرف في هذه الأراضي . ويسرى في شأن إدارة واستغلال والتصرف فيما تستصلحه المحافظة من هذه الأراضي حتى تاريخ العمل بالخطة المشار إليها ، أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة .

وتسرى أحكام المادة (٣٦) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، على ما هو ذل في المحافظة وغيرها من وحدات الإدارة المحلية من حصيلة إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي المشار إليها في الفقرتين السابقتين .

#### ( المادة الخامسة )

يحظر استخدام الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون في غير الأغراض المخصصة من أجلها ، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص - حسب الأحوال - إعادة تخصيصها لأية جهة أخرى أو لأي غرض آخر .

وعند الخلاف بين الوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض حول تحديد الجهة المختصة بإدارة واستغلال والتصرف في أية أراض أو عقارات من المشار إليها ، يعرض الأمر على مجلس الوزراء ، ويكون قراره في هذا الشأن ملزماً للجميع ويسرى هذا الحكم على الخلافات القائمة بين الجهات المذكورة عند العمل بهذا القانون .

#### ( المادة السادسة )

تكون قرارات مجالس إدارة الهيئات العامة المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون نافذة وفقاً للقواعد المقررة في القوانين والقرارات الخاصة بإنشائها ومنظمتها وذلك عدا :

( ١ ) القرارات التي تتعلق باختصاصات أكثر من وزارة أو هيئة عامة أو أية جهة إدارية أخرى فيتعين إبلاغها إلى رئيس مجلس الوزراء في موعد فائته عشرة أيام من تاريخ صدورها لاعتقادها ، وتصبح نافذة بانقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بها دون الاعتراض عليها .

(ب) القرارات الصادرة بالقواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف في الأراضى والعقارات المخصصة للهيئات المذكورة ، فلا تكون نافذة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء عليها .

### ( المادة السابعة )

تمد حصيلة إدارة واستغلال والتصرف في الأراضى والعقارات المخصصة وفق أحكام هذا القانون لكل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة للتنمية السياحية أموالا عامة وموردا من موارد هذه الهيئة ، ويصدر بتحديد الأغراض التى تخصص لها وقواعد وإجراءات وحدود الصرف منها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ، ويؤول فائض هذه الأموال سنويا إلى الخزانة العامة للدولة .

### ( المادة الثامنة )

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

### ( المادة التاسعة )

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويمثل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ شعبان سنة ١٤١١ هـ  
الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٩١ م

التقرير التكميلي للجنة الشئون الدستورية والتشريعية  
عن مشروع قانون في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك  
الدولة الخاصة

( القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ )

اجتمعت اللجنة بعد ظهر اليوم بناء على طلب المجلس المقرر  
وعاودت النظر في المادة الثانية من مشروع القانون المعروض بعد  
المناقشات التي أثارها بعض الأعضاء المحترمين حول هذه المادة .

وقد انتهت اللجنة من مناقشة هذه المادة إلى ما يأتي :

١- الموافقة على الاقتراح الذي تقدمت به الحكومة بتعديل  
البند (أ) من المادة الثانية بحيث :

يكون بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من  
الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها بقرار يصدر من رئيس  
الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدفاع ،  
وذلك بدلا من النص الوارد في المشروع والذي يجعل تحديد هذه  
المناطق بقرار من وزير الدفاع .

٢ - كذلك وافقت اللجنة على حذف عبارة والجهات المشرفة  
عليها الواردة في آخر البند (أ) حيث لم تجد ضرورة لها . لأن تحديد  
هذه الجهات يدخل في اختصاصات وزير الدفاع .

٣ - وقد وافقت اللجنة على تعديل البند (ب) من المادة الثانية بحيث يكون تحديد المناطق التي تشملها خطة مشروعات استصلاح الأراضي أو مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة أو المناطق السياحية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص - حسب الأحوال - وذلك توحيدا للجهة المختصة بتحديد المناطق في كل من البندين (أ) و(ب) من المادة الثانية.

٤ - وقد وافقت اللجنة أحكاما للصياغة على استعمال لفظ طبقاً بدلا من لفظ « في حدود » .

٥ - كذلك رأت اللجنة تحقيقا للاتساق التشريعي أن تعدل المادة الخامسة بحيث يحظر استخدام الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون في غير الأغراض المخصصة من أجلها . ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص - حسب الأحوال - إعادة تخصيصها لأية جهة أخرى أو لأي غرض آخر .

٦ - كذلك وافقت اللجنة على أن تميز حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة الخاصة بعرض الخلاف القائم بين الوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض على مجلس الوزراء رأت اللجنة مد حكمها إلى الخلافات القائمة بين الجهات المذكورة عند العمل بهذا القانون .

رئيس اللجنة

دكتورة : فوزية عبد الستار